القرون الثلاثة الفاضلة فان كان من غيرها فلا لحديث خير القرون
قرني ثم الذي يلونهم ثم الذي يلونهم ثم يفشوا الكذب صححه النسائي
وقال ابن جرير اجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يات
عنهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين قال ابن
عبد البر كانه يعني ان الشافعي اول من رده وبالغ بعضهم فقضوي
المرسل على المسند وقال من اسند فقد احالك ومن ارسل فقد
تكفل لك فان صح مخرج المرسل بمجيه او نحوه من وجه اخر مسندا
او مرسلا ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول كان
صحيحا هكذا نص عليه الشافعي في الرساله مقيدا له بمرسل كبار
التابعين ومن اذا سمى من ارسل عنه سمى ثقة واذا شاركه الحفاظ
المامونون لم يخالفوه وزاد في الاعتضاد ان يوافق قول صحابي او يفتي
اكثر العلماء بمقتضاه فان فقد شرط مما ذكر لم يقبل مرسله وان وجدت
قبل وتبين بذلك صحة المرسل وانه وما عضده صحيحان لو عارضهما
صحيح من طريق واحد رجحنا هما عليه بتعدد الطرق اذ انتفى الجمع بينهما
وصور الرازي وغيره من اهل الاصول المسند العاضد بانه لا يكون منتهيا
الاسناد ليكون الاحتجاج بالجزء والا فالاحتجاج ح بالمسند فقط
فوائد اشتهر عن الشافعي انه لا يحتج بالمرسل الا مراسيل سعيد
ابن المسيب قال النووي في الارشاد وشرح المهذب والاطلاق
في النفي والاثبات غلط بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكوره ولا يحتج
بمراسيل سعيد لانها ايضا وقال القاضي ابو بكر لا اقبل المرسل
ولا في الاماكن التي قبلها الشافعي حسما للباب بل ولا مرسل الصحابي
اذا احتمل سماعه من التابعين قال والشافعي لا يوجب الاحتجاج
به في هذه الاماكن بل يستحبه كما قال استحب قبوله ولا استطيع ان اقول

ان

تقوية المرسل على كسنه

اصح المراسيل

الارشاد للنووي

الدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل

ان الحجة تثبت به ثبوتها بالمعضل وقال غيره فائدة ذلك انه لو عارضه
متصل قدم عليه ولو كان حجة مطلقا تعارضا لكن قال البيهقي مراد
الشافعي بقوله استحب اختار وكذا قاله النووي في شرح المهذب
واذا تبين في الباب دليل سوى المرسل فثلاثة اقوال للشافعي
ثالثها وهو الاظهر يجب الانكفاف لاجله وفي سماع ابن سيرين
قال لقد اتى علي الناس زمان وما يسالون عن اسناد حديث فلما
وقعت الفتن سيل عن اسناد الحديث فينظر ان كان من اهل السنة
يوخذ من حديثه وان كان من اهل البدعة ترك حديثه وقال
الحاكم في علوم الحديث اكثر ما تروي المراسيل من اهل المدينة عن
السيب ومن اهل مكة عن عطا بن ابي رباح ومن اهل البصرة عن الحسن
البصري ومن اهل الكوفة عن ابراهيم بن يزيد النخعي ومن اهل مصر
عن سعيد بن ابي هلال ومن اهل الشام عن مكحول قال واصحها
كما قال ابن معين مراسيل سعيد بن المسيب لانه من اولاد الصحابة
وادرك العشرة وفقيه اهل الحجاز ومفتيهم واول الفقها السبعة
الذين يعتد مالك باجماعهم كاجماع كافة الناس وقد تامل المتقدمون
مراسيله فوجدوها باسانيد صحيحة وهذا الشرط لم توجد في مراسيل
غيره قال والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من
الكتاب قوله تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم ومن السنة حديث تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم
ووقع في مسلم احاديث مرسله وانتقدت عليه ومنها ما وقع الارسال
في بعضه وهذا الثاني انما هو للاحتجاج بالمسند منه لا بالمرسل ولم
يقتصر على البعض المسند للخلاف في تقطيع الحديث على ان المرسل
منه تبين اتصاله من وجه كما ذكر في محله ثم الذي تقدم في مرسل

Copyright © King Saud University